قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣

باشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه وقد أصدرناه :

(مادة ١)

تشرف وزارة السياحة على المناطق السياحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بعد موافقة مجلس الوزراء ، ويكون لها فى سبيل ذلك الاختصاصات الاتية :

(أ) وضع تخطيط شامل لتعمير واستغلال المناطق السياحية المشار اليها .

(ب) تنظيم استغلال المناطق السياحية وفقا للشروط والمواصفات وقيود البناء التى تضعها وزارة السياحة فى اطار الخطة الشاملة للتعمير والاستغلال السياحى .

(جـ) وضع برنامج تنفيذى وزمنى لتجهيز المناطق السياحية بكافة الخدمات والمرافق العامة اللازمة للتعمير والاستغلال السياحى وذلك بالاتفاق مع الجهات المعنية وكذلك تنسيق التعاون بين جميع الأجهزة المختصة فى تنفيذ البرنامج المشار اليه .

(مادة ٢)

لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى الانتفاع بأية منطقة سياحية أو جزء منها أو استغلالها أو شغلها والتصرف فيها ، على أى وجه من الوجوه ، الا بترخيص يصدر من وزير السياحة .

وينظم وزير السياحة بقرار منه منح التراخيص واوضاعها وشروطها بالنسبة للقطاع العام أو القطاع الخاص .

(مادة ٣)

لوزير السياحة الحق فى الغاء أو تعديل اية تراخيص سبق منحها قبل تاريخ العمل بهذا القانون

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٩ فى ١٩٧٣/٣/١

لتعمير أو استغلال أية منطقة سياحية أو جزء منها أو الانتفاع بها أو البناء فيها لأى غرض من الأغراض اذا ما تعارضت هذه التراخيص مع الخطة الشاملة لوزارة السياحة .

(مادة ٤)

على جميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين بدأوا فى تعمير أو استغلال المناطق السياحية قبل العمل بهذا القانون أن يعرضوا خطط أعمالهم ومشروعاتهم فى تلك المناطق على وزارة السياحة خلال شهرين من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بتحديد المناطق السياحية وذلك للنظر فى إقرار تلك الخطط والمشروعات أو تعديلها ولا يجوز الاستمرار فى تنفيذها قبل الحصول على موافقة وزارة السياحة .

وتنظم بقرار من وزير السياحة الإجراءات الخاصة بالطلبات التى يتقدم بها ذوو الشأن لإقرار خطط أعمالهم ومشروعاتهم .

وعلى وزارة السياحة أن تبت فى الطلبات خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديمها . ويجوز بقرار من وزير السياحة مد هذه الفترة ثلاثة شهور اخرى ، فاذا انقضت هذه المدة اعتبر الطلب مقبولا .

(مادة ٥)

كل مخالفة لاحكام المادتين الثانية والرابعة من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها مع الحكم بازالة اسباب المخالفة على نفقة المخالف .

(مادة ٦)

يصدر وزير السياحة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(مادة ٧)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(مادة ٨)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٣ (٢١ فبراير سنة ١٩٧٣) .